ومرجع بعضها الى الترغيب والترهيب المقصودين من الوعد والوعيد وبان تلك
الاحكام ليست الا لمصلحة نظام المعاش الدنيوي لا لاجل العبادة الموقوفة عليه
فمقصودية تلك الاحكام راجعة الى مقصودية التعبد والغرض من القصص الايقاظ
فيرجع الى الوعد والوعيد او تصديق النبي صلى الله عليه وسلم باخباره عن الغيب
فيرجع الى التعبد فلا يكون مقصودا وبهذا التوجيه مع كونه قاصرا اذ لم يتعرض فيه
لحل قوله التي هي سلوك الطريق المستقيم الخ انه كيف يصح جعله صفة لجملة معانيه
يرد عليه ان قوله من الثناء على الله الخ لا يكون بيان الكلمة ما بل للفظ الاصول المقدر
اذ ليس جميع المعاني المذكورة فيه نفس الثناء والتعبد والوعد والوعيد اللهم الا ان يراد
ما يصدق عليه احد هذه الامور او يرجع اليه وان قوله او على جملة معانيه يكون اضرابا
نظرا الى ذلك المقدر ولا يخفى ان استعمال كلمة او للاضراب عما هو غير مذكور في الكلام
مع كونه صريحا في الترديد مخل لفهم المعنى موجب للتعقيد لا يجترئ على هذا من له ذوق
سليم وقال بعضهم المراد باشتماله على ما فيه اشتماله على معظم مقاصده ليصح بيان
كلمة ما الظاهرة في العموم بثلثة امور والا ففي القران مقاصد اخرى كالقصص
والامثال وقوله[٧] من الحكم النظرية والاحكام العملية بيان لجملة معانيه وقوله التي هي سلوك الخ
صفة لجملة او لمجموع الحكم والاحكام على حذف المضاف اي مفيدة لا للاحكام وحدها — سلوك الخ صح
اذ سلوك الطريق المستقيم المشار اليه بقوله اهدنا الصراط كما يكون بالنظر الى الاعمال
يكون بالنظر الى العقائد وكذا الاطلاع على مراتب السعداء للاقتداء ومنازل الاشقياء
للاتقاء المشار اليه بقوله صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم لا يختص بالحكم
النظرية فلا وجه للحمل على اللف والنشر سيما غير المرتب ويرد عليه ان اللازم من قوله
اذ سلوك الطريق المستقيم المشار اليه بقوله اهدنا الآية ان تكون هذه السورة مشتملة
على مفاد جملة الحكم والاحكام والمدعى انها مشتملة على انفسها وان الاطلاع المذكور
اذا كان للاقتداء والاتقاء يكون[٧] المفيدة لسلوك الطريق المستقيم فلا وجه لذكره — من الحكم صح
وجعله ثمرة للحكم والاحكام وقال بعضهم مبنى الوجه الاول على جعل مقاصد القران
الثناء وبيان الاوامر والنواهي والوعد والوعيد واشتمال الفاتحة عليها باعتبار
جميع اجزائها ومبنى الثاني على جعل مقاصده الحكم العلمية والعملية واشتمال الفاتحة
النظرية صح
عليها

وقوله او على جملة معانيه الخ وجه آخر
لتسمية ام القرآن اي لانها تشتمل
على مجملها ومفصلها صح
على جملة معانيه صح

عليها باعتبار ما هو دعاء منها فان المشير الى الحكمة العملية الصراط المستقيم والى
الحكمة النظرية ذكر السعداء والاشقياء ويرد عليه مع قصوره عن حمل قوله التي
هي سلوك الطريق المستقيم انه يلزم ان يكون او على جملة معانيه مستدركا اذ يكفي
حينئذ ان يقال او من الحكم النظرية والاحكام العملية وان الصراط المستقيم لا خصوصية له
بالحكمة العملية وكذا الذكر السعداء والاشقياء بالنظرية وذلك ظاهر قوله والوافية
والكافية بالنصب عطف على السورة كما في التفسير الكبير قوله لذلك اي
لاشتمالها على ما فيه او على جملة معانيه فانها لاشتمالها على مقاصد القران
صارت وافية باداءها وكافية فيه ومحتوية على المعاني التي هي بمنزلة الكنز اي
المال المدفون من حيث نفاستها واجمالها فيها وانما خصصنا الاشارة
بالوجهين الاخيرين لان ما ذكره اولا من قوله لانها مفتتحه ومبداؤه وان كان
يمكن اجراؤه في تسميتها بسورة الكنز بان يقال لما كانت مفتتحا للقران الذي
هو بمنزلة الكنز في النفاسة سميت بها لكن لا يجري في تسميتها بالوافية
والكافية وسوق العبارة يقتضي اشتراك الثلثة في وجه التسمية فمن قال لذلك
اي لجميع ما ذكر فقد خرج عن السوق قوله والشكر والدعاء الظاهر انه مجرور
ويلزم العطف على جزء العلم او خلاف جزء العلم والاخير جائز في مقام الامن
من الالتباس والاوجه ان يجعل اسمي بمعنى يطلق سواء كان علما او لا لئلا يلزم ما ذكر
ولا يرد على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وسلم هي شفاء لكل داء ان اللازم
ان يصدق عليه هذا الاسم ولا يلزم منه التسمية الا يرى انه يصدق على زيد
انه كاتب وليس يسمى به وانه قاصر عن المدعى لعدم افادته التسمية بالشافية
قوله وتعليم المسئلة اي محل السؤال وهو الهداية او المضاف محذوف والمسئلة
مصدر ميمي اي تعليم طريق السؤال فان السائل يهيئا حمدا اولا ثم اثنى عليه
ثم ذكر ان عبادتي ليس الا له ولا استعانتي الا منه ثم سال فقدم سؤال امور — على صح
يحسن تقديمها[٧] قوله والصلوة بالجر ولا يجوز النصب وان كانت مسماة بالصلوة — عليه صح
ايضا على ما روى ابو هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال قال الله تعالى قسمت الصلوة
بيني وبين عبدي نصفين الحديث لان ما ذكره لا يكون وجها لتسميتها بها الا

Copyright © King Saud University